بلا حاجة وفي تحريمه وكراهته روايتان وأطلقهما في الفروع والنكت وبن تميم .

قلت ظاهر كلام بن عبيدان وبن تميم وغيرهما أن اللبث فوق الحاجة أخف من كشف العورة ابتداء من غير حاجة فإنهما جزما هنا بالكراهة .

وصحح بن عبيدان التحريم في كشفها ابتداء من غير حاجة وأطلق الخلاف فيه بن تميم ويأتي ذلك في أول باب ستر العورة .

تنبيه حيث قلنا لم يحرم فيما تقدم فيكره وقال بن تميم جاز وعنه يكره قال في الفروع كذاك قال .

فائدة يستحب تغطية رأسه حال التخلي ذكره جماعة من الأصحاب نقله عنهم في الفروع في باب عشرة النساء .

قلت منهم بن حمدان في رعايتيه وبن تميم وبن عبيدان والمصنف والشارح وغيرهم .

تنبيه قوله ولا يبول في شق ولا سرب .

يعني يكره بلا نزاع أعلمه .

وقوله ولا طريق يحتمل الكراهة وجزم به في الفصول ومسبوك الذهب والكافي والشرح وهو الصحيح ويحتمل التحريم جزم به في المغني وبن تميم وبن عبدوس في تذكرته والمنور والمنتخب .

تنبيه مراده بالطريق هنا الطريق المسلوك قاله الأصحاب .

وقوله ولا ظل نافع يحتمل الكراهة وهو الصحيح جزم به في مسبوك الذهب والكافي والشرح ويحتمل التحريم وجزم به في المغني وبن تميم وبن عبدوس في تذكرته والمنور والمنتخب .

وقوله ولا تحت شجرة مثمرة .

وكذا مورد الماء فيحتمل الكراهة وهو الصحيح جزم به في مسبوك